

الدراري المضية شرح الدرر البهية

استثنى فلحديث أبي هريرة Bه قال () قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث () أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه () (فله ثنياه) (لفظ النسائي) (فقد استثنى) (وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة) (أن النبي A قال ﷺ وأغزونا قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال ﷺ وأغزونا قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال ﷺ وأغزونا قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم قال ﷺ وأغزونا قريشا ثم قال أبو داود قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصلا ومرسلا ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحان سليمان ابن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة) (الحديث وفيه) (فقال النبي صلعم لو قال إن شاء الله لم يحنث) (وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الإجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على ان قوله إن شاء الله يمنع اتعقاد اليمين بشرط كونه موصلا قال مالك أحسم ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وأما كون من خلف على شيء فرأى غيره فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال () قال رسول الله ﷺ صلعم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) (وفي لفظ) (كفر عن يمينك وات الذي هو خير) (وفي لفظ للنسائي وأبي داود) (فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير) (وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى Bه) (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) (وفي الباب أحاديث وأما كون من أكره على يمين فهي غير لازمة ولم يأت بالحديث فيها فلكون فعل المكروه كذا فعل وقد رفع الله الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر